

## الطعون الانتخابية

## (الطعن أمام الاستئناف في قرارات المحاكم الابتدائية المتعلقة بإجراءات ونتائج الاستفتاء في الدوائر الانتخابية)

## شروط الحصول على الخدمة:

المادتان (١٢٣ - ١٢٤) من  
قانون الانتخابات والاستفتاء.والمواد (٧٥) و(٧٦) و(٧٩)  
من دليل الطعون الانتخابية.

- ١- تقديم عريضة طعن موقعة من ذي مصلحة أو وكيله مشتملة على اسم الطاعن والمطعون ضده وتاريخ تقديم الطعن واسم المحكمة الابتدائية المطعون في قرارها.
- ٢- أن يكون تقديم الطعن خلال ٧٢ ساعة من صدور قرار المحكمة الابتدائية.
- ٣- أن يكون الطعن مسبباً ومحددًا بشأن نتائج الاستفتاء في الدائرة.

## الوثائق المطلوبة:

- ١- عريضة الطعن (\*).
- ٢- المستندات التي تؤيد الطعن (\*).
- ٣- صورة طبق الأصل من قرار المحكمة الابتدائية (\*).
- ٤- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٥- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٦- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

## النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقدية:

مجانباً

## الإجراءات:

- ١- تقدم العريضة إلى المحكمة التي أصدرت القرار أو محكمة الاستئناف.
- ٢- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٣- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة تاريخ الجلسة.

## زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.